

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 542- كتاب الصلاة | باب صلاة التطوع 8

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن. رواه البخاري. وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح - [00:00:24](#) فليضطجع على جنبه على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه هذان الحديثان في الاضطجاعة بعد صلاة ركعتي الفجر. الاول عن عائشة رضي الله عنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والساني عن ابي هريرة رضي الله - [00:00:43](#) عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قولاً. وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما نقل عن وما كان يواظب على هذا. وقد قالت عائشة ان كنت مستيقظة حدثني. وان كنت نائمة - [00:01:13](#) اضطجع على شقه الايمن. فالعلماء رحمهم الله قالوا في هذين الحديثين اقوال بين حفرة ومفرط ووسط. جماعة قالوا بوجوب الركعة بوجوب الاضطجاع. بعد سنة الفجر فان لم يضطجع فلا تصح صلاته صلاة الفجر. جعلوها بمثابة الواجب لصلاة الفجر - [00:01:33](#) اذا لم يضطجع فلا تصح صلاته. هذا قال به بعض اهل الظاهر اخرون قالوا تكره هذه لان النبي صلى الله عليه وسلم ما واظب عليها وربما اضطجع لحاجته البدنية لحاجته هو - [00:02:03](#) كان متعب فاضطجع فلا نتخذ ذلك سنة. اخرون وسط بين الطائفتين قالوا بعضهم قال هي سنة مطلقة. وبعضهم قال هي سنة عند الحاجة اليها. اذا فالاقوال الوجوب وهذا بعيد والكراهة وهذا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع انها سنة - [00:02:23](#) مطلقة او سنة عند الحاجة اليها. وهذا هو الاقرب والله اعلم. وهما قولان متفاوتان عند الحاجة اليها سنة وعند عدم الحاجة اليها لا تكون سنة. وقيل سنة مطلقة يعني يستحب للانسان - [00:02:53](#) ولعل هذا والله اعلم اذا لم يكن داخل المسجد. اما اذا كان داخل المسجد فكل من صلى ركعتين اضطجع واضطلع اهل المسجد كلهم فغير مناسب هذا والله اعلم. وانما والله اعلم لان سنة الفجر الافضل ان يصلها - [00:03:13](#) في بيته فاذا صلاها في بيته ورأى انه في حاجة الى هذا الاضطجاع على شقه الايمن فحسن. وان لم يرى انه في حاجة فلا حاجة اليها. والنبي صلى الله عليه وسلم كما رأته عائشة ما كان يواظب عليها. لو كانت سنة - [00:03:33](#) كان يواظب عليها عليه الصلاة والسلام. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري صحيح. رواه البخاري. نعم. العلماء في هذه الضجعة - [00:03:53](#) بين مفراط ومفراط ومتوسط وافراط جماعة من اهل العلم من اهل الظاهر ومفراط. مفراط متشدد. ومفراط مضيع. والوسط هو العدل الذي قال بوجوبها حتى قال لا تصح صلاة الفجر اذا لم يضجع قبلها اضطجاعة. نعم - [00:04:16](#) جماعة من اهل العلم من اهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وابطلوا صلاة الفجر بتركها. صلاة الفجر قالوا لا تصح الا اذا اضطجع قبلها اضطجاعة يسيرة على شقه الايمن دون شقه الايسر لو اصطدأ على شقه الايمن الايسر ما صحت صلاته - [00:04:39](#) وذلك لفعله المذكور في هذا الحديث ولحديث الامر بها في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم

الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الايمن يقول ما الذي صرفه؟ هم يقولون هذا للوجوب. نقول ما الذي صرفه عن الوجوب؟ عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. مع - [00:05:01](#)

عائشة رضي الله عنها كما جاء انها قالت ان كنت مستيقظة حدثني يعني ما اضطجع. وان كنت نائمة اضطجع. نعم قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وقال ابن تيمية ليس بصحيح لانه تفرد به عبد الواحد ابن زياد - [00:05:27](#)

وفي حفظه مقال قال المصنف والحق انه انه تقوم به الحجة الا انه صرف الامر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته. ابن زياد. قال الحق انه تقوم به الحجة. يعني حديثه مقبول. نعم - [00:05:50](#)

الا انه صرف الامر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومتهم صرف الامر عن الوجوب ما ورد الا انه صرف الامر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها. لانه لو كانت واجبة لوظب صلى الله عليه وسلم على فعلها. نعم - [00:06:10](#)

وفرط جماعة فقالوا بكراتها معناه تساهل بالتساهل نعم. فقالوا بكراتها واحتجوا بان ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول كفى بالتسليم. تسليما صرافا من الصلاة. نعم. اخرج عبد الرزاق وبانه كان يحصل من فعلها. يحسب من يفعلها. يعني اذا رأى احد يضطلع يقذف عليه الحصى - [00:06:34](#)

وبانه كان يحسب من يفعلها وقال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار وتوسط فيها طائفة وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره ما قاله الامام مالك ومن معه. وتوسط فيها. نعم. وتوسط - [00:07:07](#)

فيها طائفة منهم مالك وغيره. فلم يروا بها بأسا لمن يفعلها راحة وكرهوها لمن فعلها لمن فعلها استنانا. لماذا؟ استنانا يعني من فعلها على انها سنة يقول تكره في حقه. من فعلها على انه - [00:07:32](#)

استريح فلا بأس عليه. نعم ومنهم من قال باستحبها على الاطلاق سواء فعلها استراحة ام لا قيل وقد شرعت لمن يتهدد من الليل. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتهدد من الليل. كما قال الله جل وعلا له - [00:07:49](#)

من الليل فتهدد به نافلة لك. عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا. وقام صلى الله عليه وسلم في قيام الليل حتى تورط قدمه وكان يطيل القيام وقرأ في ركعة البقرة والنساء وال عمران. ركعة واحدة وكان يطيل القيام والصلاة - [00:08:11](#)

في الليل فكان عليه الصلاة والسلام في حاجة الى الراحة. قيل وشرعت وقد شرعت لمن يتهدد من الليل لما اخرج عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:31](#)

لم يضجع لسنة لكنه كان تشريعا وسنة ما اضطجع لاجل التشريع للامة او سنة وانما اضطجع تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضجع لسنة لكنه كان يذهب ليلة - [00:08:49](#)

فيضجع ليستريح منه وفيه راو لم يسمى وقال النووي المختار انه سنة لظاهر حديث ابي هريرة قلت وهو الاقرب وحديث عائشة لو صح فغايبته انه اخبار عن فهمها عن فهمها انها فهمت ذلك رضي الله عنهم. وعدم استمراره صلى الله عليه وسلم - [00:09:09](#)

عليها دليل سنتها دليل سنية دليل سني دليل سنيتها ثم انه يسن على الشق الايمن قال ابن حزم فان تعذر على الايمن فانه يومئ ولا يضجع على الايسر. لان ابن حزم ومن مشى ممشاه رحمة الله عليهم - [00:09:37](#)

يأخذون بالظاهر يتقيدون بالظاهر. نعم. قال اذا لم يطلعت على شقه الايمن فلا تصح صلاته ولو اضطجع على شقه الايسر ما نفع. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:59](#)

اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه تقدم الكلام وانه كان صلى الله عليه وسلم يفعلها وهذه رواية في الامر بها. وتقدم انه صرفه عن الايجاب ما عرفت - [00:10:19](#)

وعرفت كلام الناس فيه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. عرفنا اقوال العلماء رحمهم الله تعالى فيها ثلاثة قول له شعبتان. قول بالوجوب وهذا بعيد. قول بالكراهة وهذا بعيد. وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:44](#)

بوجوبها وكراهتها. القول الوسط قالوا بالسنية لكن لا مطلقا. بعضهم قال في السنية عند الحاجة اليه ها وبعضهم قال في السنية مطلقا. والله اعلم - [00:11:07](#)